

ك) نفقات الوساطة، هي الرسوم الإدارية المتوجبة للمركز، والأتعاب المتوجبة لل وسيط عن عملية الوساطة القضائية.

### الفصل الثاني

#### نطاق تطبيق القانون

**المادة ٢:** يمكن إجراء الوساطة في كافة أنواع المنازعات التي يجوز الصلح فيها بما لا يتعارض مع النظام العام والقوانين الإلزامية النافذة. تخضع لاحكام هذا القانون عمليات الوساطة القضائية كافة.

### الفصل الثالث

#### الإهالة الى الوساطة

**المادة ٣:** للمحكمة المختصة أن تصدر قراراً بإحالة النزاع الى الوساطة في أي مرحلة من مراحل الدعوى، سواء باقتراح منها مقرروناً بموافقة الأطراف أو بناء على طلبهما أو إنفاذًا لاتفاق وسيط. يتوجب على المحكمة المختصة أن تذكر في قرار الإهالة القضائية الى الوساطة المعلومات الآتية:

- أ. موافقة الأطراف على اللجوء الى الوساطة القضائية.
- ب. اسم مركز الوساطة المعين.
- ج. موضوع الوساطة.

يعهد الأطراف بتزويد مركز الوساطة المعين بملحوظاتهم المختصرة حول النزاع المحال الى الوساطة، في غضون ثلاثة أيام عمل من تاريخ قرار الاهالة.

**المادة ٤:** إن قرارات الاهالة الصادرة عن المحكمة المختصة لا تقبل أي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية.

**المادة ٥:** عند صدور قرار الإهالة، تعلق المهل القانونية والقضائية كافة، ولا تعود الى السريان إلا بانتهاء الوساطة، على أن يبقى للمحكمة المختصة اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية حقوق الأطراف.

### الفصل الرابع

#### تعيين مركز الوساطة وال وسيط

**المادة ٦:** يعين مركز الوساطة باتفاق بين الأطراف من القائمة التي وضعتها وزارة العدل. في حال عجز

### قانون رقم ٨٢

#### الوساطة القضائية في لبنان

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

### الفصل الأول

#### التعريفات

**المادة ١:** تعتمد، من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، التعريفات الآتية:

أ) الوساطة، هي وسيلة بديلة لحل النزاعات يستند فيها الأطراف الى طرف ثالث محايده (ال وسيط) يتمثل دوره في مساعدتهم وتشجيعهم على التوصل والتفاوض لحل النزاع الذي نشأ فيما بينهم.

ب) الوساطة القضائية، هي الوساطة التي يلجأ اليها لحل نزاع بعد إحالته الى المحكمة وفي آية مرحلة من مراحل الدعوى.

ج) الوسيط، هو كل شخص طبيعي تعهد إليه مهمة الوساطة، ويكون اسمه مدرج في قائمة الوسطاء وفق المعايير المنصوص عليها في هذا القانون و بموجب ممارساته التطبيقية.

د) الأطراف، هم كل من قبل أن يكون طرفاً في الوساطة سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً.

هـ) اتفاق التوسط، هو كل اتفاق يبرم بعقد يهدف بموجبه للأطراف الى اللجوء الى الوساطة من أجل تسوية نزاع ناشئ أو قد ينشأ لاحقاً في ما بينهم.

و) المحكمة المختصة، هي المحكمة الناظرة في النزاع والتي تحيله الى الوساطة.

ز) قرار الإهالة، هو قرار تصدره المحكمة المختصة بإحالة أطراف النزاع الى الوساطة لمحاولة إيجاد تسوية في ما بينهم.

ح) مركز الوساطة، هو كل شخص معنوي أو مؤسسة أو هيئة تعمل على الاراضي اللبنانية، معتمد من قبل وزارة العدل ويكون من صلب مهامه إدارة عملية الوساطة القضائية وتعيين الوسطاء.

ط) قائمة الوسطاء، هي قائمة يضعها مركز الوساطة، يدرج فيها أسماء الوسطاء بحسب معايير الإدراج والشطب المنصوص عليها في هذا القانون وبموجب ممارساته التطبيقية. يجب اعتماد هذه القائمة عند اختيار وسيط في إطار الوساطة القضائية.

ي) اتفاق التسوية، هو الاتفاق الذي يتم التوصل إليه بنتيجة الوساطة كحل جزئي أو كلي للنزاع الحاصل والموقع من الأطراف.

يكون قد صدر بحقه أي قرار تأديبي من نقابة مهنية،

- حامل شهادة جامعية في أي مجال كان،

- قد أنهى دورة تدريبية في معهد أو مركز معتمد من قبل وزارة العدل حول الوساطة لا تقل عن خمس وأربعين (٤٥) ساعة من الدروس الوجاهية من لعب الأدوار إليها تقييم،

- قد مارس دور الوسيط في حالي وساطة مدنية أو تجارية أو اجتماعية على الأقل، خلال الأشهر الاثنتي عشر (١٢) السابقة لإمكانية تعيين ك وسيط اساسي. يمكن أن تكون واحدة عن عمليات الوساطة هذه قد تمت بتمرير لعب الأدوار،

- خاضع لنطوير مهني مستمر خاص بالوساطة عبر دورات ومحاضرات لا تقل عن ست (٦) ساعات في السنة؛

ب - أن تعتمد قواعد السلوك المهني لل وسيط المرفقة بهذا القانون (مرفق رقم ١)؛

ج - أن يكون لديها نظام متكامل للتقييم والتعامل مع الشكاوى؛

د - أن يكون لديها نظام لإعادة النظر بقائمة الوسطاء ومتطلبات التطوير المهني المستمر؛

ه - أن تكون مجهزة بالتسهيلات الإدارية وللوجستية كافة المطلوبة للقيام بعملية الوساطة بشكل فعال.

يشطب من قائمة الوسطاء كل وسيط لا يستوفي المعايير المذكورة في هذا القانون.

#### **الفصل الخامس**

#### **إجراءات الوساطة**

المادة ١١، يحدد الوسيط بالتشاور مع الأطراف، تاريخ وتوقيت الجلسات شرط ألا تختفي مدة الوساطة ثلاثة (٣٠) يوم عمل بدءاً من تاريخ قرار الإحالة. يمكن لمركز الوساطة تمديد مدة الوساطة ثلاثة (٣٠) يوم عمل إضافي بقرار منه بناء على طلب خطى موقع عليه من الأطراف كافة وال وسيط، على أن يبلغ المركز المحكمة بقرار التمديد خلال ثلاثة (٣) أيام عمل من تاريخ هذا القرار.

المادة ١٢، على الأطراف حضور جلسات الوساطة شخصياً أو من خلال الممثل القانوني الذي يتمتع بسلطة التنازل والصلح إذا كانوا أشخاص معنويين.

الأطراف عن الاتفاق على تعيين المركز خلال جلسة المحاكمة التي تمت فيها الموافقة على الإحالة، تعيين المحكمة المختصة مركز الوساطة خلال الجلسة نفسها وببلغ قلم المحكمة قرار الإحالة إلى الأطراف ومركز الوساطة.

المادة ٧: على مركز الوساطة المعين بإبلاغ المحكمة المختصة خطياً موافقته أو رفضه تنظيم الوساطة، في غضون أربعة (٤) أيام عمل من تاريخ إبلاغه قرار الإحالة.

المادة ٨: في حال عدم اتفاق الأطراف على تعيين وسيط في غضون ثلاثة (٣) أيام عمل بدءاً من تاريخ موافقة مركز الوساطة، على هذا الأخير تعيين وسيط أو أكثر من بين الأسماء المدرجة لديه في قائمة الوسيطاء، ضمن مهلة عشرة (١٠) أيام عمل من تاريخ إبلاغهم قرار الإحالة.

على الوسيط التوقيع على بيان يؤكد حياديته واستقلاليته تجاه الأطراف وموضع النزاع في غضون ثلاثة (٣) أيام عمل بدءاً من تاريخ تعيينه. كما عليه اثناء سير عملية الوساطة، إعلام المركز بموجب تصريح خطى عن أي وقائع أو ظروف، نشأت أو قد تنشأ، تدفع بأحد الأطراف إلى التشكيك في حياديته أو استقلاليته. وفي كلتا الحالتين، على مركز الوساطة إبلاغ هذا التصريح إلى الأطراف وفقاً للأصول، ويدعوهما إلى إبداء ملاحظاتهم خلال ثلاثة (٣) أيام عمل من تاريخ التبليغ.

المادة ٩: في حال اعتراف أي من الأطراف على الوسيط وطلب رده أو في حال عدم تمكن الوسيط من متابعة مهمته لأي سبب كان خلال أي مرحلة من عملية الوساطة، على المركز تعيين وسيط آخر ضمن مهلة ثلاثة (٣) أيام عمل من تاريخ الاعتراف على الوسيط أو إبلاغ عدم تمكنه من متابعة مهمته. تطبق على الوسيط أحكام المادتين ١٢١ و ١٢٢ نسخها من قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بأسباب طلب رد القاضي أو تنحيه.

المادة ١٠، يشارط بالمراكز التي ستعتمد من قبل وزارة العدل، أن تؤمن المتطلبات الآتية:

- أ - أن يكون كل وسيط معتمد ومسجل لديه ضمن قائمة الوسيطاء؛
- غير محكوم عليه بجنائية أو جنحة ثانية، وأن لا

المستجلة عند النظر في هذا الطلب، ويكون قرارها قابلاً للطعن وفق الأصول المتبعة في الطعن بالأحكام الصادرة عن القضاء المستعجل.

#### الفصل السابع

##### انتهاء الوساطة القضائية

**المادة ١٩:** تنتهي الوساطة القضائية في أي من الحالات الآتية:

أ. توقيع الأطراف على اتفاق تسوية.

ب. توافق الأطراف وال وسيط على إنهاء الوساطة القضائية.

ج. إعلان أي من الأطراف بموجب كتاب خطى يبلغ من الوسيط أو المركز بعدم رغبته في متابعة الوساطة القضائية.

د. إعلان الوسيط بموجب كتاب خطى يبلغ من المركز بعدم جدوا الوساطة القضائية وإنفاء أي إمكانية للوصول إلى حل.

هـ. غياب أي من الأطراف عن جلستي وساطة قضائية متاليتين بدون عذر شرعي. وفي هذه الحالة، على الوسيط إبلاغ المركز بموجب كتاب خطى بانتهاء الوساطة القضائية لهذا السبب.

و. انتهاء مهلة الوساطة القضائية وعدم تمديدها أصولاً.

على الوسيط تزويد مركز الوساطة بتقرير خطى حول نتيجة الوساطة القضائية في غضون ثلاثة (٣) أيام عمل بدءاً من تاريخ انتهاء الوساطة القضائية لأي سبب كان. وعندها، على المركز إبلاغ الأطراف والمحكمة بنتيجة الوساطة القضائية ضمن مهلة اقصاها خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ استلامه تقرير الوسيط. وفي حال بقى النزاع قائماً، تعيد المحكمة المختصة الدعوى إلى جدول المرافعات.

#### الفصل الثامن

##### المصادقة على اتفاق التسوية

**المادة ٢٠:** عند انتهاء الوساطة وتوصيل الأطراف إلى اتفاق تسوية، تصادق المحكمة المختصة على هذا الاتفاق وتطبيه الصيغة التنفيذية بناء على طلب الأطراف كافة أحدهم في ضوء بنود اتفاق التسوية المرفوع اليها. يجري البت بطلب المصادقة بالصورة الرجائية وتطبيق على القرار المتتخذ بشأنه القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام.

يحق للأطراف الاستعانة بمستشارين لحضور الوساطة ودعمهم في خلال مسارها. ويمكن لل وسيط أن يحد من عدد المستشارين لحضور الوساطة برفقة طرف ما.

تعتبر جلسات الوساطة سرية ولا يحق حضورها للأشخاص غير المعنيين بالنزاع وغير الممثلين عنهم، وفقاً لما هو مبين أعلاه.

**المادة ١٣:** يمارس الوسيط مهمته باستقلالية وحيادية وتجرد ويعمل من خلال الحوار المتبادل على مساعدة الأطراف على تحديد مواضعهم التنازعية ومصالحهم واحتاجاتهم وذلك ضمن الاحترام والمساواة فيما بينهم ليتمكنوا من الوصول إلى حل يرضعونه بشيئتهم. لا يعطي الوسيط حلاً للنزاع كما أنه لا يتمتع بسلطة التحقيق، إلا أنه ولضرورات مهمة الوساطة، وبموافقة كل الأطراف، يجوز له الاستماع إلى الأشخاص الثالثين برضاهם.

**المادة ١٤:** يحق لل وسيط تنظيم جلسات خاصة مع كل طرف من أطراف الوساطة. ولا يحق له الكشف للطرف الآخر عن أي معلومات تم تداولها في الجلسة الخاصة إلا بعد موافقة الطرف الذي صرح بها.

**المادة ١٥:** في التزاعات المتعددة الأطراف وبموافقة المحكمة المختصة، يمكن أن يتفق الأطراف على مواصلة إجراءات الوساطة عند امتناع أحدهم عن المشاركة فيها، في حال لم يكن هذا الامتناع يؤثر على سيرها وحل النزاع فيما بينهم.

#### الفصل السادس

##### سرية المعلومات وسلوك الأطراف وال وسيط

**المادة ١٦:** يحظر على الأطراف وال وسيط وكل مشارك في الوساطة، ومركز الوساطة الكشف عن أي معلومات تثار خلال إجراءات الوساطة إلا بموافقة الأطراف كافة.

**المادة ١٧:** يشارك الأطراف في عملية الوساطة بحسن نية وشفافية ويتعاونون بشكل فاعل.

**المادة ١٨:** في حال انتهاء الوسيط لشروط السرية والاستقلالية والحيادية والتجرد المنصوص عليها في هذا القانون، يلجأ الطرف المتضرر إلى مركز الوساطة لأخذ التدابير التأديبية اللازمة بحق الوسيط.

كما يمكنه مراجعة المحكمة المختصة للمطالبة بتعويض عن العطل والضرر اللاحق به. تطبق المحكمة الأصول المتبعة لدى قضاء الأمور



**ادارة عملية الوساطة**

- يلتزم الوسيط بنود الاتفاق الموقع مع الأطراف وبالقواعد الإجرائية المتفق على تطبيقها.
- على الوسيط أن يتحقق، قبل البدء بعملية الوساطة، مما يلي:

  - أن الأطراف قد وافقوا وفهموا بنود اتفاق الوساطة، ووأقعوا عليه أصولاً.
  - أن الأطراف على إطلاع على مبادئ وخصائص إجراءات عملية الوساطة.
  - أن الأطراف على إطلاع على دور الوسيط بأنه ليس حكماً أو قاضياً أو أخصائياً أو مستشاراً قانونياً، فهو لا يتمتع بسلطة فرض تسوية على الأطراف أو تقديم أي حل للنزاع، بل يتمثل دوره في تسهيل الحوار والتفاوضات بين الأطراف ومساعدتهم على التوصل إلى الحلول الخاصة بهم.
  - أن الأطراف على إطلاع على دورهم ويتتأكد من سلطتهم وولايته.
  - يضمن الوسيط حسن سير إجراءات الوساطة من خلال مراعاة ظروف النزاع وعقد الجلسات المشتركة والخاصة، ومراعاة الاختلالات المحتملة في وضع الأطراف الشخصي والقانوني، حكماً والوقوف عند رغبات الأطراف وحاجاتهم، وله في هذا السياق أن يعلم الأطراف بإمكانية الاستعانة بمستشارين.

**الانسحاب من عملية الوساطة وإنهائها**

- ينسحب الوسيط من عملية الوساطة ويتوقف عن التصرف بهذه الصفة فيما يتعلق بالنزاع في الحالات الآتية:
  - إذا كانت الاقتراحات لا تحترم النظام العام.
  - إذا طلب منه أحد الأطراف ذلك، إلا إذا كان الأطراف قد اتفقوا على أي إجراء يتضمن إصدار الوسيط لقرار ملزم بإنها الوساطة.
  - إذا كان، في استمراره في التصرف ك وسيط ما يخالف هذه القواعد.
  - إذا طلب منه أحد الأطراف أن يتصرف - أو يحتج عن التصرف - بشكل من شأنه أن يمثل إخلالاً جوهرياً لهذه القواعد أو يأتي بمخالفة للقانون.
  - يجوز لل وسيط الانسحاب من عملية الوساطة وفقاً لاختياره وبعد التشاور مع الأطراف حسبما يراه الوسيط ضروريًا وملائماً، في الحالات التالية: (ويتضمن ذلك

شخصية أو علاقة عمل مع أي من الأطراف.

- أية مصلحة مالية أو مصلحة أخرى في نتيجة الوساطة.

- أن يكون قد نصرف (سواء بصفة شخصية أو من خلال مكتبه أم شركته) بأية صفة بخلاف كونه وسيطاً في أية عملية حل نزاعات أخرى لأي من الأطراف.

- إذا كانت في حوزته مسبقاً أي معلومات سرية عن أي من الأطراف أو عن موضوع النزاع (باستثناء أي معلومات سرية تقام لل وسيط بواسطة أي من الأطراف أثناء عمله ك وسيط فيما يتعلق بالنزاع).

- إذا كانت أي من الأمور المذكورة أعلاه تتعلق بأحد أفراد عائلة الوسيط لغاية الدرجة الثانية.

- إذا كان الوسيط أو أحد أعضاء مكتبه أو شركته أو أحد أقربائه لغاية الدرجة الثانية، مثلاً أو وكيله لأي من أطراف النزاع في أي وقت سابق لنشوء المنازعية.

● يمتنع عن التوكل أو تمثل أي من الأطراف أو الدخول معهم في علاقة، يرجى منها منفعة شخصية له أو لأحد أفراد عائلته حتى الدرجة الثانية، يكون موضوعها متعلقاً مباشرةً بالقضية موضوع عملية الوساطة التي جلس فيها ك وسيط وذلك لمدة سنتين من تاريخ انتهاء الوساطة، ما لم يوافق الأطراف على خلاف ذلك.

**السرية**

ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، على الوسيط أن يحافظ على سرية جميع المعلومات الناتجة عن الوساطة أو المتعلقة بها بما في ذلك حقيقة أن الوساطة قد تمت أو سوف تتم، فلا يمكن لل وسيط أن يفصح أمام أي كان عن مضمون عملية الوساطة وإجراءاتها ولا يمكن أن يستدعي كشاهد أو لتقديره الاتفاق المبرم.

ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، لا يمكن لل وسيط أن يفصح لطرف عن أي معلومة أطلعه عليها الطرف الآخر أثناء عملية الوساطة بصورة سرية بدون إذن هذا الأخير.

على الوسيط عند انتهاء الوساطة لأي سبب كان أن يعيد إلى الأطراف كافة المستندات التي قد يكونوا قد أودعوه إليها ويفتف أي ملاحظات أو مدونات تمت أثناء الوساطة.

### الاسباب الموجبة

#### لمشروع قانون الوساطة القضائية في لبنان

أمام التطور المستمر للمعاملات الاقتصادية والاجتماعية وتنوعها وما ينبع عن ذلك من تعقيد في المعاملات يؤدي إلى تراكم القضايا وإرهاق كاهل العاملين بالقضاء، بالإضافة إلى طول المدة التي تستغرقها المنازعات القضائية.

وبالنظر إلى ارتفاع تكاليف التقاضي وغير ذلك ما يولد لدى المتقاضين انطباعاً بعدم الثقة في كثير من الأحيان مما تثيره المنازعة من حل لا يرضي رغبة الطرفين المتنازعين ولا يأخذ بالاعتبار مصالحهما المتبادلة.

لذلك، أصبح من الضروري البحث عن وسائل بديلة لحل النزاعات، وابتكر آليات قانونية جديدة تمكن الأطراف من حل خلافاتهم بشكل سريع وعادل وفعال، وبالتالي تضمن لهم المرونة والسرعة والحفاظ على السرية وضمان مشاركة الأطراف في إيجاد الحلول المناسبة لمنازعاتهم.

فكان من الطبيعي أن يتم العمل على إيجاد الإطار الملائم الذي يضمن لهذه الوسائل تقنيتها، ثم تطبيقها لتكون أداة فاعلة لتحقيق العدالة وتثبيتها وصيانتها.

إن الوساطة القضائية باعتبارها وسيلة بديلة لحل النزاعات، فهي غير مرتبطة بأصول المحاكمات المدنية والإجراءات الطويلة والمعقدة، إذ أنها وسيلة مرنّة تهدف إلى الوصول إلى حل يرضي أطراف النزاع، ويحافظ على السرية من خلال جمع الأطراف المتنازعة إلى جانب الوسيط.

يفتقر التشريع اللبناني إلى نصوص ترعى مسألة الوساطة القضائية التي يتم اللجوء إليها لحل نزاع ما بعد احتالته إلى المحكمة، وهذه الوساطة تتم في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ويمكن إجراؤها في أنواع النزاعات كافة التي يجوز الصلح فيها، بما لا يتعارض مع متضيّقات النظام العام وأحكام القوانين النافذة.

تجدر الإشارة أخيراً إلى أن مشروع القانون يتضمن أيضاً قواعد السلوك المهني لل وسيط، والتي يجب على مراكز الوساطة القضائية المعتمدة من قبل وزارة العدل الالتزام بها، كما يتوجب على الوسيط التعهد باحترامها والتقيد بها.

لكل هذه الأسباب، أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق، وهي إذ تقدم به إلى المجلس النيابي الكريم لترجمة إقراره.

**دائماً للتزمات الوسيط الخاصة بالسرية والاستقلالية والحيادية**

- إذا كان أي من الأطراف يتصرف بشكل يخالف اتفاق الوساطة.

- إذا كان أي من الأطراف يتصرف بشكل غير أمن أو مخالف للقوانين المرعية الإجراء.

- إذا قرر الوسيط أن الاستمرار في عملية الوساطة من غير المرجح أن يؤدي إلى تسوية.

- إذا نازع أي من الأطراف أن الوسيط قد خالف هذه القواعد مخالفة جوهرية.

• يمكن لأي من الأطراف وفي أي وقت دون ذكر السبب أن يطلب إنهاء عملية الوساطة.

### اتفاق التسوية

#### على الوسيط أن:

- يتأكد من أن الأطراف يوافقون، على بنود التسوية الناجمة عن عملية الوساطة.

- يحترم حرية الطرفين الذين يملأ ارادتهم قبل أو رفضاً للاتفاق.

- لا يوقع الاتفاق المعقود بين الطرفين ولا يقوم أو يتدخل في صياغته.

- يطلع الأطراف، عند طلبهم لذلك، وعند توفر المعلومات لديه، على كيفية إضفاء الطابع القانوني الإلزامي على الاتفاق وكيفية جعله قابلاً للتنفيذ.

### الترويج لخدمات الوسيط

لا يمكن لل وسيط الترويج لخدماته، عن طريق الدعاية، الإعلام والتسيير.

### الشكواوى

يتبع على الوسيط التعاون مع المركز والرد على أي شكوى يديها أي من الأطراف بوجهه، فيما يتعلق بعملية الوساطة التي يعمل أو عمل بها، بما في ذلك حضور أي اجتماع يعقد خصيصاً لمعالجتها والنظر بها (دون المطالبة بأي اتعاب أو مصروفات حضور).

### علاقة الوسيط بالمركز

يكون الوسيط على تواصل دائم مع مركز الوساطة لإعلامه بكل طارئ قد يحصل خلال عملية الوساطة كما يرسل إليه تقارير من أجل أغراض إحصائية.

**يعتهد الوسيط باحترام قواعد السلوك المهني المنصوص عليها في هذا المستند والالتزام بها.**